

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٥ لسنة ١٩٩٠

بشأن الموافقة على اتفاقية نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية
بين حكومتى جمهورية مصر العربية ودولة الكويت والموقعة فى القاهرة
بتاريخ ١٩٩٠/١/٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية بين حكومتى جمهورية
مصر العربية ودولة الكويت والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٠/١/٩ ، وذلك مع
التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ رمضان سنة ١٤١٠ هـ (١٥ ابريل
سنة ١٩٩٠ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٦ شوال سنة ١٤١٠ هـ
الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٩٢ م .

اتفاقية

نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية

بين

جمهورية مصر العربية ودولة الكويت

في إطار النمو المستمر للتعاون بين الدولتين خاصة في المجال القانوني والقضائي الذي
يمتد جذوره منذ أمد بعيد .

ونظرا لأن اتفاقية التعاون القضائي المبرمة بين البلدين والموقعة في الكويت بتاريخ
١٩٧٧/٤/٦ جاءت خلوا من تنظيم أحكام نقل المحكوم عليهم لتنفيذ العقوبة السالبة
للحرية في الدولة التي ينتمون إليها .

ورغبة في استكمال التعاون القضائي في هذا الشأن خاصة وأنه من الأفضل إعادة
تأهيل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية في بيئتهم الطبيعية فضلا عما ينطوي عليه
ذلك من معاني إنسانية .

وبالإشارة إلى مذكرة التفاهم الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٨٨/٥/٢٦ من وزيرى
العدل في الدولتين .

فقد اتفقت الدولتان على ما يأتى :

الباب الأول

مبادئ عامة

(مادة ١)

في تطبيق أحكام هذه الاتفاقية يقصد بالمصطلحات الآتية ما يلى :

(أ) دولة الإدانة : الدولة التي صدر فيها حكم الإدانة والتي ينقل منها المحكوم عليه .

(ب) دولة التنفيذ : الدولة التي ينقل المحكوم عليه إليها لتنفيذ العقوبة المقضى بها ضده .

(ج) المحكوم عليه : كل شخص صدر ضده حكم قضائي بالإدانة بعقوبة سالبة للحرية

في إقليم إحدى الدولتين المتعاقدتين ، وأن يكون محبوسا .

(مادة ٢)

تعهد الدولتان المتعاقدتان بأن تتبادلا نقل المحكوم عليهم المحبوسين بقصد تنفيذ الأحكام الجنائية الصادرة من محاكم إحدى الدولتين فى إقليم الدولة الأخرى إذا توافرت الشروط الآتية :

(١) أن تكون الجريمة التى يستند إليها الطلب معاقبا عليها بموجب تشريع كل من الدولتين المتعاقدتين .

(ب) أن يكون الحكم القضائى المقضى به باتا وواجب التنفيذ .

(ج) أن يكون المحكوم عليه ممتعا بجنسية الدولة التى ينقل إليها لتنفيذ الحكم .

(د) أن يوافق المحكوم عليه كتابة على نقله .

(هـ) ألا تقل المدة الباقية من العقوبة السالبة للحرية الواجبة التنفيذ عن سنة عند تقديم طلب النقل .

ومع ذلك يجوز ، فى الأحوال الاستثنائية ، أن تتفق الدولتان المتعاقدتان على النقل فى حالة ما إذا كانت المدة الباقية من العقوبة واجبة التنفيذ أقل من سنة .

(مادة ٣)

تخطر كل من الدولتين المتعاقدتين الدولة الأخرى بأى حكم إدانة صادر ضد أحد مواطنيها ويكون من شأنه جواز النقل طبقا لهذه الاتفاقية .

وتحيط السلطات المختصة فى دولة الإدانة أى مواطن للدولة الأخرى محكوما عليه بحكم بات بإمكانية نقله إلى الدولة التى يحمل جنسيتها لتنفيذ عقوبته فيها طبقا لشروط هذه الاتفاقية .

ويتعين أن يخطر المحكوم عليه كتابة بكل قرار تصدره إحدى الدولتين المتعاقدتين بشأن طلب النقل .

(مادة ٤)

يكون نقل المحكوم عليه مرفوضا :

- (١) إذا رأت إحدى الدولتين المتعاقبتين أن من شأن النقل المساس بسيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو المبادئ الجوهرية لنظامها القانونى .
- (ب) إذا تعلق طلب النقل بعقوبة حكم بها عن أفعال تم الفصل فيها نهائيا بالبراءة فى دولة التنفيذ أو كانت العقوبة قد نفذت فيها أو سقطت بمضى المدة .
- (ج) إذا كانت الدعوى الجزائية (الجناائية) قد انقضت طبقا لقانون دولة التنفيذ.
- (د) إذا كانت الجريمة التى حكم من أجلها جريمة عسكرية .
- (هـ) إذا صدر حكم الإدانة فى جريمة من جرائم المخدرات .

(مادة ٥)

يجوز رفض النقل :

- (١) إذا قررت السلطات المختصة فى دولة التنفيذ عدم تحريك الإجراءات الجزائية أو حفظ الدعوى عن ذات الأفعال الصادر بشأنها حكم الإدانة .
- (ب) إذا لم يسدد المحكوم عليه المبالغ والغرامات والمصاريف القضائية والتعويضات والأحكام المالية المحكوم بها عليه أيا كانت طبيعتها .
- (ج) إذا كان المحكوم عليه يحمل فى ذات الوقت جنسية دولة الإدانة على أن يعتد بالجنسية فى تاريخ الوقائع التى كانت محلا للإدانة .
- (د) إذا كان الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية المنصوص عليها فى قانون دولة التنفيذ عن ذات الجريمة يقل كثيرا عن العقوبات السالبة للحرية الصادر بها حكم الإدانة .
- (هـ) إذا كانت الأفعال التى صدر عنها حكم الإدانة محلا لإجراءات جنائية تباشرو فى دولة التنفيذ .

(مادة ٦)

يخضع تنفيذ العقوبة المحكوم بها للقواعد الآتية :

(أ) تكون العقوبة المحكوم بها واجبة التنفيذ مباشرة فى دولة التنفيذ على أن تحسب منها مدة التوقيف (الحبس الاحتياطى) وما قضاه المحكوم عليه من أجل الجريمة ذاتها .

(ب) إذا كانت العقوبة المحكوم بها أشد ، من حيث طبيعتها أو مدتها ، عن تلك المنصوص عليها فى قانون دولة التنفيذ للأفعال ذاتها ، تستبدل سلطتها القضائية المختصة العقوبة السالبة للحرية طبقا لقانونها بالعقوبة المقضى بها أو تنزل بالعقوبة إلى الحد الأقصى الواجب التطبيق فى قانونها .

(ج) ولا يجوز أن تغلظ العقوبة المستبدلة سواء من حيث طبيعتها أو مدتها عن العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها فى دولة الإدانة ولا أن تجاوز الحد الأقصى المقرر لها فى قانون دولة التنفيذ .

(د) يتم تنفيذ العقوبة طبقا لأنظمة التنفيذ المعمول بها لدى دولة التنفيذ ، وتختص وحدها بإتخاذ كافة القرارات المتصلة بكيفية التنفيذ ، وعلى تلك الدولة أن تخطر دولة الإدانة بناء على طلبها ، باثار تنفيذ حكم الإدانة .

(مادة ٧)

(أ) تختص دولة الإدانة وحدها بالفصل فى أى طلب بإعادة النظر فى الحكم .

(ب) تخطر دولة الإدانة ، دون إبطاء ، دولة التنفيذ بأية قرارات أو إجراءات تمت مباشرتها فى إقليمها يكون من شأنها إنهاء تنفيذ العقوبة كلها أو بعضها .

(ج) تنهى السلطات المختصة فى دولة التنفيذ ، تنفيذ العقوبة فور إخطارها بأى قرار أو إجراء يكون من شأنه تجريد العقوبة من قابليتها للتنفيذ .

(مادة ٨)

يجب على دولة التنفيذ أن توقف - بمجرد قبول طلب النقل - كافة الإجراءات

الجزائية (الجنائية) التى تكون قد باشرتها سلطاتها القضائية المختصة عن ذات الجريمة

ولا يجوز لها تحريك الدعوى الجزائية (الجنائية) أو إعادة محاكمة الشخص المنقول طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية عن ذات الوقائع الصادر بشأنها حكم الإدانة .

(مادة ٩)

يسرى على المحكوم عليه العفو العام الصادر في أي من الدولتين المتعاقبتين كما يسرى عليه العفو الخاص الصادر من الجهة المختصة في دولة الإدانة أو العفو الخاص الصادر من الجهة المختصة في دولة التنفيذ بموافقة دولة الإدانة .

الباب الثاني

الإجراءات

(مادة ١٠)

يجوز أن يقدم طلب النقل :

(أ) من دولة الإدانة .

(ب) من دولة التنفيذ .

(ج) من المحكوم عليه الذي يقدم طلبه في هذا الشأن إلى إحدى الدولتين .

(مادة ١١)

يقدم طلب نقل المحكوم عليه كتابة ، ويوضح فيه شخصيته ومحل حبسه في دولة الإدانة ومحل إقامته في دولة التنفيذ ويكون مصحوباً بإقرار يتضمن . موافقة المحكوم عليه في الحالتين (أ) ، (ب) من المادة السابقة ، وفي حالة نقص أهليته ، تكون هذه الموافقة من ممثله طبقاً لقانون دولة الإدانة .

(مادة ١٢)

ترسل دولة الإدانة إلى دولة التنفيذ النسخة الأصلية للحكم الصادر بالإدانة أو صورة رسمية منه ، وتؤكد قابلية الحكم للتنفيذ وتوضح بقدر الإمكان ظروف الجريمة وزمان ومكان ارتكابها وتمكيّفها القانوني وتوفر كل المعلومات الضرورية عن المدة المبتقنة

الواجبة التنفيذ من العقوبة ومدة الحبس الاحتياطى التى تم قضاؤها وما سبق تقريره من إنقاص للعقوبة وكذلك أية معلومات عن شخصية المحكوم عليه ومسلكه قبل وبعد النطق بحكم الإدانة .

وتحيط دولة التنفيذ دولة الإدانة علما قبل قبول طلب النقل بالحد الأقصى للعقوبة المقرر فى تشريعها عن الأفعال ذاتها وبأن الشخص المحكوم عليه يتمتع بجنسيتها .

وإذا رأت إحدى الدولتين المتعاقدين أن المعلومات الواردة إليها من الدولة الأخرى غير كافية لتمكينها من تطبيق هذه الاتفاقية فلها طلب المعلومات التكميلية الضرورية .

(مادة ١٣)

ترسل طلبات النقل من وزارة العدل فى إحدى الدولتين المتعاقدين إلى وزارة العدل فى الدولة الأخرى .

(مادة ١٤)

تعفى الأوراق والمستندات المرسلة طبقا لهذه الاتفاقية من أية إجراءات شكلية وتكون موقعا عليها ومختومة بخاتم الجهة المختصة .

(مادة ١٥)

(أ) تكون مصاريف النقل على عاتق الدولة التى تتقدم بطلب النقل ، ومع ذلك تستثنى المصاريف التى أنفقت كلها فى إقليم الدولة الأخرى .

(ب) إذا كان النقل بناء على طلب المحكوم عليه ولم يكن فى مملكته أداء مصاريفه فإن دولة التنفيذ هى التى تلتزم بهذه المصاريف .

(ج) يكون توفير الحراسة أثناء النقل على عاتق الدولة التى تتحمل مصاريف النقل ، وفى الحالة المشار إليها فى الفقرة السابقة يقع هذا الالتزام على عاتق دولة التنفيذ ، ولا يجوز لدولة التنفيذ بأى حال أن تطلب استرداد المصاريف التى أنفقتها لتنفيذ العقوبة ومراقبة المحكوم عليه .

الباب الثالث

احكام حتمية

(مادة ١٦)

(١) يعمل بهذه الاتفاقية فى اليوم الثلاثين من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها .

(ب) تسرى هذه الاتفاقية على الاحكام الصادرة بالإدانة سواء صدرت قبل أو بعد العمل بها .

(ج) يجوز لأى من الدولتين إنهاء هذه الاتفاقية فى أى وقت بإبلاغ الدولة الأخرى بمقتضى إخطار كتابى يرسل إليها بالطريق الدبلوماسى .

ويسرى الإنهاء ، فى هذه الحالة ، بانقضاء سنة من تاريخ تلقى الدولة الأخرى الإخطار المشار إليه .

وإشهادا على ذلك تم التوقيع على هذه الاتفاقية من جانب ممثلى الحكومتين المفوضين فى ذلك .

حررت هذه الاتفاقية فى القاهرة يوم الثلاثاء الثانى عشر من جمادى الآخرة ١٤١٠هـ الموافق التاسع من يناير ١٩٩٠ م .

حررت هذه الاتفاقية من نسختين أصليتين باللغة العربية .

عن دولة الكويت

عن جمهورية مصر العربية

معالى الأستاذ / ضارى عبد الله العثمان

المستشار / فاروق سيف النصر

وزير العدل والشئون القانونية

وزير العدل

وزارة الخارجية

قرار رقم ٦٥ لسنة ١٩٩٢

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٨٥ لسنة ١٩٩٠ بشأن الموافقة على اتفاقية نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية بين حكومتى جمهورية مصر العربية ودولة الكويت والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٠/١/٩ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٠/٥/٢١ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٠/٥/٢٤ ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

تشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية بين حكومتى جمهورية مصر العربية ودولة الكويت والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٠/١/٩

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٩٢/٦/٢٩

صدر بتاريخ ١٩٩٢/٦/٢٠

وزير الخارجية

عمرو موسى